

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إمامة المجنون .

فصل : ولا تصح الصلاة خلف مجنون لأن صلاته لنفسه باطلة وإن كان يحن تارة ويفيق أخرى
فصلى وراءه حال إفاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم
يعلم ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها لوجود الجنون فيها والصلاة صحيحة لأن الأصل
السلامة فلا تفسد بالاحتمال